الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــة

الحمد لله،

القضيّة عـــدد: 28214

تاريخ الحكم : 2 ماي 2011

# حكـــم استئنافي

## باســـم الشّعـــب التّونســـي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمـــة الإداريـــة الحكـــم الآتي نصّه بين:

**المستأنف** : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الدفاع الوطني مقرّه بمكاتبه

،

**من جهة،**

**والمستأنف ضدّهما :** و محلّ مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ

الكائن ،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أكتوبر 2010 تحت عدد 28214 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإداريـــة في القضيّة عدد 1/14805 بتاريخ 30 أفريل 2010 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصـــل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي للمدّعي مبلغ سبعة وخمسون ألف دينار (57.000,000د) بعنـــوان ضـــرره البـــدني ومبلـــغ ثلاثـــة عشـــر ألـــف دينـــار (13.000,000د) بعنوان ضرره المعنوي كإلزامه بأن يؤدي للمدّعي مبلغ سبعة وعشـــرون ألف دينار (27.000,000د) بعنوان ضرره البدني ومبلغ ثمانية آلاف دينـــار (8.000,000د) بعنـــوان ضرره المعنوي ورفضها فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بـــأن

تؤدي لكلّ واحد من المدّعيين مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240,000د) بعنوان أجرة الاختبار كأن يؤدي لهما مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّهما تعرّضا بتاريخ 12 جوان 1995 إلى حادث انفجار قذيفة من مخلّفات الحرب العالميّة الثانية بجهة دقّة الأثريّة خلّف لهما أضرارا بدنيّة بليغة وإعاقة مستديمة، الأمر الذي حدا بهما إلى رفع دعوى في التعويض أمام هذه المحكمة تعهّدت بها الدائرة الابتدائيّة الأولى وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 8 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المنتقد والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطيّا بتحميل المستأنف ضدّهما ثلثي المسؤوليّة والحطّ على هذا الأساس من قيمة الغرامات المحكوم بها لفائدتهما وذلك بالاستناد إلى انتفاء مسؤوليّة الإدارة عن الحادث بداعي أنّها لم تكن على علم بمكان وجود الألغام والقذائف ولم يقع إخطارها بها لا من قبل الدول التي شاركت في الحرب العالميّة الثانية ولا من قبل صاحب الضيعة التي انفجرت بها وهو ما حال المبادرة بتفكيكها وإبطال مفعولها في الإبّان. كما طلب المستأنف بصورة احتياطيّة تجزئة المسؤوليّة بين الطرفين بمقولة أنّ المستأنف ضدّهما عمدا إلى النبش عن القذيفة وفكّ صمّام الأمان وهو ما ويبرّر تحميلهما جانبا من المسؤوليّة. وأضاف أنّ التقديرات التي خلصت إليها محكمة البداية جاءت مشطّة وطلب على هذا الأساس الحطّ من قيمة التعويض عن الضرر البدني وذلك باحتساب قيمة نقطة السقوط الواحدة بما قدره ثلاثمائة وخمسون دينارا (350,000د) كالحطّ من قيمة التعويض عن الضرر المعنوي إلى حدود ثلث الغرامة المستحقّة لقاء الضرر البدني.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّهما بتاريخ 29 نوفمبر 2010 والذي ضمّنه طلب رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في قيمة المبلغ المحكوم به لقاء الضرر البدني لفائدة منوّبه إلى ما قدره مائة واثنان وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (142.500,000د) وإلى ما قدره سبعة وستون ألفا وخمسمائة دينار (67.000,000د) لفائدة منوّبه كالترفيع في الغرامة المحكوم بها لفائدتهما لقاء الضرر المعنوي إلى ما قدره ستون ألف دينار (60.000,000د) بالنسبة للأوّل إلى ما قيمته ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) بالنسبة للثاني مع إلزام المستأنف بأن يؤدي لكلّ واحد منهما مبلغ مائتين وأربعين دينارا (240,000د) بعنوان أجرة الاختبار ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء الاستئناف التعسفي وذلك بالاستناد إلى أنّ وزارة الدفاع الوطني تتحمّل كامل المسؤوليّة عن تطهير التراب التونسي من

المتفجّرات وأضاف أنّ التقديرات التي خلصت إليها محكمة البداية لا تعكس مراعاة خطورة الإصابة وموضعها وحساسيّة الأعضاء التي شملتها ولا جسامة الضرر المعنوي.

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أفريل 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف كما حضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ نائب المستأنف ضدّهما وتمسّكت في حقّه بالتقارير الكتابيّة.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2011.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :**

*** من جهة الشّكل:**

حيث قدّم الاستئناف في أجله القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع شروطه الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

***من جهة الأصل:**

**- عن المستند المأخوذ من انتفاء المسؤوليّة:**

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بتحميل الإدارة مسؤوليّة الأضرار المدّعى بها والحال أنّها لم تكن على علم بمكان وجود اللّغم الذي ترتّبت عنه هذه الأضرار وأنّه لم يسبق إخطارها بذلك في الإبّان لتتولّى تفكيكه وإبطال مفعوله لا من قبل الدول التي شاركت في الحرب العالميّة الثانية ولا من قبل صاحب الضيعة التي انفجر بها.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة أنّ مسؤوليّة الإدارة عن الأضرار النّاجمة عن المفرقعات والألغام مسؤوليّة موضوعيّة تنعقد في جانبها بمجرّد ثبوت الضرر والعلاقة السببيّة ولا تعفى منها إلاّ من خلال إقامة الـــدّليل علـــى

وجود قوّة قاهرة أو خطأ المتضرّر وذلك اعتبارا إلى كونها هي المسؤولة الوحيدة عن تطهير تراب الجمهورية التونسية منها في ظلّ ما يفترض أن تملكه من معدات ووسائل البحث عن تلك المفرقعات وإبعادها عن متناول العموم درءا للمخاطر التي يمكن أن تنجم عنها.

وحيث ترتيبا على ذلك فإنّ ما تذرّع به المستأنف من عدم إعلام الإدارة بمكان وجود المفرقعات حتى يتسنّى لها تفكيكها لا يكون من أسباب الإعفاء التي يسوغ الاعتداد بها.

وحيث تكون بذلك وزارة الدفاع الوطني مستغرقة لكامل المسؤولية عن جبر الأضرار المشتكى منها تماما مثلما انتهت إليه محكمة البداية، الأمر الذي يتعيّن معه رفض المستند الماثل لعدم وجاهته.

**– عن المستند المأخوذ من عدم وجاهة رفض تجزئة المسؤوليّة:**

حيث تمسّك المستأنف بأنّه كان على محكمة البداية تجزئة المسؤوليّة بين الطرفين وتحميل المستأنف ضدّهما الثلثين منها وذلك بالاستناد إلى أنّهما تولّيا النبش عن القذيفة وفكّ صمّام أمانها وهو ما يعدّ مساهمة منهما في حصول الأضرار المدّعى بها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ المتضرّرين لم يبلغا في تاريخ حصول الحادث سنّ الرّشد القانونيّة باعتبار أنّ المستأنف ضدّه لم يتجاوز حينها الخمسة عشر سنة من عمره كما أنّ المستأنف ضدّه ماهر اليعقوبي سنّ الإثنى كان في سنّ الإثنى عشر عاما، وهو ما يكونان على ضوئه قاصرين لتمييز طبيعة اللّغم وإدراك مدى خطورة إقدامهما على نبشه وتقدير تداعياته الجسيمة، وتغدو بالتالي المطالبة بتحميلهما جزءا من المسؤوليّة في غير طريقها لذلك يتعيّن رفض ا لمستند الماثل لعدم وجاهته.

**– عن المستند المأخوذ من شطط الغرامات المحكوم بها وعن الاستئناف العرضي لوحدة القول فيهما:**

حيث تمسّك المستأنف بأنّ التقديرات التي اعتمدتها محكمة البداية جاءت مشطّة وغير مراعية لعناصر التقدير التي دأب القاضي الإداري على اعتمادها، ولذلك فإنّه يتعيّن الحطّ من قيمة التعويض عن الضرر البدني وذلك باحتساب قيمة نقطة السقوط الواحدة بما قدره ثلاثمائة وخمسون دينارا (350,000د) مع الحطّ من قيمة التعويض عن الضرر المعنوي إلى حدود ثلث قيمة التعويض عن الضرر البدني.

وحيث نسب محامي المستأنف ضدّهما من جهته إلى تلك التقديرات اتّسامها بالغبن وطلب على هذا الأساس الترفيع في قيمة المبلغ المحكوم به لقاء الضرر البدني لفائدة منوّبه إلى ما قدره مائة واثنان وأربعون ألفا وخمسمائة دينار (142.500,000د) وإلى ما قدره سبعة وستون ألفا وخمسمائة دينار

(67.500,000د) لفائدة منوّبه كالترفيع في الغرامة المحكوم بها لفائدتهما لقاء الضرر المعنوي فالأوّل إلى ما قدره ستون ألف دينار (60.000,000د) بالنسبة إلى الأوّل وإلى ما قدره ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) بالنسبة للثاني.

وحيث خلافا لما تمسّك به طرفا النزاع، ترى هذه المحكمة أنّ التقديرات التي خلصت إليها محكمة البداية بخصوص الضرر البدني بحساب خمسمائة دينار (500,0000د) لنقطة السقوط الواحدة كانت عادلة وتتماشى مع ما دأب عليه عمل المحكمة في القضايا المماثلة الأمر الذي يتّجه معه إقرارها، شأنها في ذلك التقديرات المتوصّل إليها بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي التي كانت مراعية لطبيعة وحجم المشاعر التي انتابت المستأنف ضدّهما جرّاء الإصابة التي لحقتهما.

وحيث يتعيّن تأسيسا على ذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف العرضي وإقرار الحكم المستأنف الذي لم يتضمّن الملف ما يوهن من سلامته.

***بخصوص أجرة الاختبار وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلب محامي المستأنف ضدّهما إلزام المستأنف بأن يؤدي لكلّ واحد من منوّبيه مبلغ مائتان وأربعون دينارا (240,000د) بعنوان أجرة الاختبار كإلزامه بأداء مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث بخصوص أجرة الاختبار المطلوبة فإنّه سبق لمحكمة البداية أن قضت بها لفائدة المستأنف ضدّهما الأمر الذي يتعيّن معه رفض الطلب المقدّم بشأنها، كرفض الطلب المتعلّق بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وذلك بالنظر إلى عدم توفّقهما في الاستئناف العرضي.

**ولهذه الأسباب :**

**قضت المحكمة :**

**أوّلا:** بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

**ثانيا:** بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم على الدّائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيّد محمّـد عثمـان موسـى وعضـويّة المستشارين السيّدين سليم البريكي وأحمد سهيل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2011 بحضور كاتب الجلسة السيّد فوزي البدوي.

الرّئيس

محمّد عثمان موسى

المقرّرة

سهام أبو عجيلة